رحمه الله والمطلق عند محمد رحمه الله وان كانت في يد
احدهما فهو اولى وفي يديهما يستويان ومتى سلمت الدار للواحد
فالعبد للآخر ولهما يكون لهما ويضمن اذا فسخا وان كان قبل
قبضه لا ضمان عليه اشترى دارا بعبد وسلمه وهي في يد
غير البائع وطلب تسليمها فقال ذو اليد الدار لي ثم وهبها منه
او رهنها له او اعاره او اودعه او آجر او غصبها لا يرجع بالعبد
ولو رجع فيها او استردها يرجع وكذا لو كانت جارية فهلكت
عنده او انفقت وضمنه في الغصب ولو ظهرت تسليم له والعبد ايضا
ولو فسخ ثم وصلت اليه فالفسخ ماض ويرجع في عبده ويرد
الدار الى البائع ان صرح بملكه وان لم يصرح فكذا في رواية
الجامع وفي رواية هذا الكتاب لا وهو الاصح وقيل الاول
اشترى دارا بعبد وتقابضا فاستحق نصف احدهما
فالخيار للمشتري بحاصته ونصف كل واحد منهما ويبطل

بوصوله اليه قبل الفسخ عبد في يد رجل فقال رجل اشتريته
منك منذ ستة اشهر وقال آخر منذ شهرين فقال صدقتما
فهو لاسبقهما والله اعلم ٥ باب بيع المعيب يذهب
عيبه عند المعاوضة يقتضي صفة السلامة الا اذا علم
بعيبه عند عقده او قبضه اشترى جارية بيضاء احدى العينين
او ثقبتها ساقطة او سوداء وهو يعلم فزال في يد البائع ثم عاد
لا يتخير وعن ابي يوسف رحمه الله يتخير في بياض العين خاصة
وقيل في الكل وهو الاصح ولو قبضها بيضاء وهو لا يعلم فزال
ثم عاد لا بفعل احد لا يرد به وبرئ تردد وقيل عوده لا ولو
عاد بفعل المشتري لا حتى يرضى البائع وبفعل غيره لا مطلقا
ويرجع بالنقصان اشترى نخلا فاثمرت عنده فهلك واطلع
على عيب رد وان اكله او اجنبي لا ولو رضي فعل بامره وكذا
لو اشترى جارية فولدت عنده فقطع شيء رجل قصاصا